

الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 794

السنة 34

جمادى الأولى 1413
الموافق 15 نوفمبر 1992

المحتوى

1 - القوانين والأوامر القانونية

2 - مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

1992/10/31

مرسوم رقم 107 - 92 يتضمن افتتاح وختام الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة

560

1992 - 1993

.

نصوص مختلفة

1992/11/14

قرار رقم 1059، يقضى بتعيين رئيس وأعماه لجنة الصفقات بمحكمة الحسابات.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

1992/10/29

قرار رقم 985، يقضى بتعيين وتحويل مستشار أول إلى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

560

في بروكسل

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 583، يقضى بتحويل بعض القضاة.

1992/10/29

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم ت 089 مكرر، يقضى بتعيين القضاة رؤساء لجان مراجعة اللوائح الانتخابية.

1992/10/24

مقرر مشترك رقم 586، يقضى بالصادقة على ميزانيات كل من : وادان، باباوى، ولد ينج، كيهيد، أمبود، منكل، أركيز، و الميزانية التكميلية بلدية أزويرات.

1992/10/29

المقرر رقم 587، يقضى بإعارة موظف.

1992/10/29

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 589 يتضمن تعيين مفوضين للحسابات لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

1992/10/31

مقرر رقم 591 يتضمن اعارة مفتش جمارك لدى وزارة الخارجية والتعاون.

1992/10/31

قرار رقم 1024 يقضي بوضع إداري من سلك مساعدي الدولة تحت تصرف مزرعة أمبورية.

1992/10/31

مقرر رقم 595 يسمح بتحويل إعتماد من مادة إلى مادة.

1992/11/02

مقرر رقم 596 يقضى باستئناف مفتشة مكتبات لعملها.

1992/11/02

قرار رقم 1030، يسمح بتسديد اقتطاعات العاش لصالح دركي سابق ورقيب من الجيش الوطني وحرسيين ورفقى أول.

1992/11/02

قرار رقم 1032 يتضمن التقدم التلقائي من حيث الدرجة لإداري من السلك المالي.

1992/11/02

قرار رقم 1035 يسمح بتسديد اقتطاعات العاش لصالح عريف من الشرطة.

1992/11/02

قرار رقم 1044 يسمح بتسديد مشاركة موريتانيا في هيئة الأمم المتحدة.

1992/11/03

- قرار رقم 1045 يسمح بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في رأس مال صندوق المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا.
- 569 قرار رقم 1053 يسمح بتسييد اعتمادات لمديرية الصيد بوزارة الصيد والاقتصاد البحري

1992/11/08

1992/11/11

وزارة المعادن والصناعة

- مقرر رقم ت 092 ، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لانتاج ماء الجافل والمنظفات (دقيق وسائل) والمواد العطرورية في نواكشوط.
- 569

موضوع مختلف

1992/11/08

وزارة المياه والطاقة

- مقرر رقم ت 093 يحدد الأسعار القصوى للمحروقات الغازية.
- 570
- مرسوم رقم 92 - 064 يقضي بتعيين رئيس مصلحة في وزارة المياه والطاقة.
- 571

موضوع تنظيمية

1992/11/08

موضوع مختلف

1992/11/11

وزارة التهذيب الوطني

- مقرر رقم 603 ، يقضي بالتحقق من شغور وظيفة معلم

موضوع مختلف

1992/11/08

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- مقرر رقم 582 يقضي بتعيين دكتور في الطب .
- 572
- مقرر رقم 588 ، يقضي بالتأكد من انتهاء خدمات موظفة بسبب الوفاة.
- 572
- مقرر رقم 590 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الاقتصاد الريفي .
- 572
- مقرر رقم 592 ، يقضي بإعادة دمج موظف في سلكه الأصلي .
- 572
- مقرر رقم 594 ، يقضي بتصحيح القرار رقم 486 الصادر بتاريخ 2/9/92 القاضي بتعيين أستاذ متربص في التعليم العالي
- 573

موضوع مختلف

1992/10/24

1992/10/31

1992/10/31

1992/11/03

1992/11/11

1992/11/11

1992/11/11

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم 065 - 92 ، يقضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعرف بمركز الأمراض العصبية والنفسية .
- 573

موضوع تنظيمية

1992/11/08

51

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- مقرر رقم ت 094 ، يقضي بفتح معهد إسلامي بنواكشوط يدعى معهد ابن مسعود للكتاب والسنّة .
- 575

موضوع مختلف

1992/11/08

56

كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلي

- مرسوم رقم 066 - 92 ، يقضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تسمى مركز التكوين المهني للمحاظر (م.ت.م) بانواكشوط .
- 575

موضوع تنظيمية

1992/11/08

56

2 - مراقبات، مقررات، تقريرات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 92 - صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1992، يتضمن افتتاح وختام الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 1993 - 1992

المادة الأولى : يعين رئيسا وأعضاء في لجنة الصفقات بمحكمة الحسابات السادة التالية أسماؤهم :
الرئيس : عبد الله ولد محمد القاظى مستشارا لدى محكمة الحسابات
أعضاء : با صيدو مستشارا لدى محكمة الحسابات المصطفى ولد عبد الله، المستشار الفنى لرئيس محكمة الحسابات
- أحمد ولد عبد اللطيف مدفق لدى محكمة الحسابات
- اتروارى با مادوا مدفق لدى محكمة الحسابات

المادة الأولى - تفتح الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 1992 يوم الإثنين 9 نوفمبر 1992 الساعة العاشرة وتحتتم يوم الخميس 7 يناير 1993

المادة 2 - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

قرار رقم 985، صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1992، يقضى بتعيين وتحويل مستشار أول إلى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في بروكسل

المادة الأولى : يعين و يحول محمد عبد الله ولد قلائى، مفتش جنمارن إلى سفارة الجمهورية الإسلامية

الموريتانية في بروكسل بصفته مستشارا أول
المادة الثانية : يصبح هذا القرار نافذا ابتداء من 1992/10/21 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

المادة الأولى: يحول القضاة التالية أسماؤهم طبقاً للبيانات
الوأردة في الجدول أدناه:

النombر	الاسم الكامل	الرقم الاستدلالي	المنصب السابق	اعتبارا من	المنصب الحديدي	اعتبارا من
45020	ملاي عبد الرحمن ولد ملاي أعلى	45020	رئيس محكمة مقاطعة بتواكشوط	1991/12/08	رئيس محكمة المقاطعة بتواكشوط	أعتبرا من 1992/03/05
45007	محمد يحي ولد عمر	45007	رئيس محكمة مقاطعة بتواكشوط	1992/03/05	رئيس محكمة مقاطعة بتواكشوط	أعتبرا من 1992/03/05
45033	محمد عبد الرحمن ولد عبد الرحمن	45033	قاضي التحقيق في الغرفة الأولى بتواكشوط	1992/03/05	رئيس الغرفة المختلطة بتواكشوط	أعتبرا من 1992/03/05
45020	محمد عبد الرحمن ولد ملاي أعلى	45020	قاضي التحقيق في الغرفة الأولى بتواكشوط	1992/03/05	رئيس محكمة مقاطعة بمقامة	أعتبرا من 1992/03/05
52234	محمد صالح ولد عمر	52234	قاضي التحقيق بتواكشوط	1992/03/05	قاضي التحقيق بتواكشوط	أعتبرا من 1992/03/05
12188	الشيخ أحمد ولد عبد الرحمن	12188	مستشار المحكمة الأقلية بتواكشوط	1991/03/10	رئيس محكمة مقاطعة يتفرق زينة	أعتبرا من 1991/03/10
52273	ولد عابدين الحضرامي ولد الشيخ محمد الخمير	52273	رئيس محكمة مقاطعة سلبابي	1992/03/11	رئيس محكمة مقاطعة بو مدید	أعتبرا من 1992/03/11
49363	محمد الخثار ولد محمد	49363	رئيس محكمة مقاطعة بوفى	1991/03/10	رئيس محكمة مقاطعة مقطع لحجار	أعتبرا من 1991/03/10
52287	ولد الان محمد سيديا ولد محمود	52287	مستشار إلى الغرفة المختلطة بتواكشوط رئيس محكمة مقاطعة بزويرات	1992/03/11	رئيس الغرفة المختلطة بالمحكمة الأقلية بتكهيني	أعتبرا من 1992/03/11
45023	محمدن ولد سيد براهيم	45023	رئيس محكمة مقاطعة بتواكشوط	1992/04/07	مستشار المحكمة الأقلية بروصو مستشار المحكمة الاستئناف بتواكشوط	أعتبرا من 1992/04/07
45029	تقال ولد محمد بابا	45029	رئيس محكمة مقاطعة بازويرات	1992/05/05	مستشار المحكمة الأقلية بكيفية	أعتبرا من 1992/05/05
52289	لامة محمد الهادي	52289	مستشار المحكمة الأقلية بكيفية	1992/05/05	مستشار المحكمة الاستئناف بكيفية	أعتبرا من 1992/05/05

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

المادة الأولى : يعين القضاة التالية أسماؤهم رؤساء المجال
مراجعة اللوائح الانتخابية على مستوى المقاطعات طبقاً
لجدول التالي:

نصوص مختلفة
مقرر مشترك رقم 089 مكرر، صادر بتاريخ 24 أكتوبر
1992، يقضى بتعيين القضاة رؤساء لجان مراجعة اللوائح
الانتخابية.

رئيس محكمة المقاطعة	ولاية الحوض الشرقي: مقاطعة النعمة
رئيس محكمة المقاطعة	- لام ولد محمد فال مقاطعة باسكنو
رئيس محكمة المقاطعة	- شيخان ولد محمد فال ولد سيدى مقاطعة أمرج
رئيس محكمة المقاطعة	- محمد محمود ولد محمد عبدالله مقاطعة تنداغ
رئيس محكمة المقاطعة	- عبدالله ولد محمد أحيد مقاطعة ولاية
رئيس محكمة المقاطعة	- سحنون باب ولد عبدالله مقاطعة جيفرن
قاضي تحقيق لدى المحكمة الأقلية (العيون)	- محمد ولد يوكات

رئيس محكمة المقاطعة	ولاية الحوض الغربي: مقاطعة العيون
قاضي تحقيق لدى المحكمة الأقلية (النعمة)	- داه ولد حميم مقاطعة تامشكط
رئيس محكمة المقاطعة	- محمد الأمين ولد احمد مقاطعة الطينطان
رئيس محكمة المقاطعة	- سالم ولد بشير مقاطعة كوبنی
رئيس محكمة المقاطعة	- أبو بكر ولد محمود

رئيس محكمة المقاطعة	ولاية لعصابة: مقاطعة كيفه
محمد محفوظ ولد محمد محمود	مقاطعة باركيول
أمانة الله ولد محمد الامين	

مستشار الحكمة الإقليمية بكيفية	مقاطعة بومديد
رئيس محكمة المقاطعة	الصطفى ولد محمد أحمد
رئيس محكمة المقاطعة	مقاطعة كرو
رئيس محكمة المقاطعة	أسلم ولد محمد المصطفى
رئيس محكمة المقاطعة	مقاطعة كنكوصة
رئيس محكمة المقاطعة	سيد ولد سيد أحمد باب
ولاية كيد ماقة :	ولاية كيد ماقة :
مقاطعة سيلبابي :	مقاطعة سيلبابي :
أحمد ولد سيد يحيى	أحمد ولد سيد يحيى
مقاطعة ولد ينجه :	مقاطعة ولد ينجه :
أحمد ولد سيد يحيى	أحمد ولد سيد يحيى
مدحود ولد محمد فال	مدحود ولد محمد فال
مقاطعة موتكل :	مقاطعة موتكل :
مستشار لدى المحكمة الإقليمية بكيهيدي	اديالو أمادو عبد الله
مقاطعة أمبود :	محمد ولد سيدي ولد مالك
رئيس محكمة المقاطعة	المختار ولد محمدن
مقاطعة مقامة :	الحضرامي ولد الشيخ محمد الخضر
قاضي تحقيق لدى المحكمة الإقليمية بكيهيدي	محمدن ولد أحمد سالم
ولاية لبراكنة :	مقاطعة مكطع لحجار
مقاطعة ألاك :	محمد المختار ولد محمد
رئيس محكمة المقاطعة	كيدي أمادو يرو
مقاطعة بوكي :	محمد محفوظ ولد محمد
رئيس محكمة المقاطعة	ولاية تكانت :
مقاطعة ببابي :	مقاطعة تجكجة :
رئيس محكمة المقاطعة	محمد محمود ولد بييه
مقاطعة أمباي :	مقاطعة الجرية :
رئيس محكمة المقاطعة	أحمد ولد سيد احمد
قاضي تحقيق لدى المحكمة الإقليمية بالاك	قاضي تحقيق لدى المحكمة الإقليمية بالاك

محافظة تيشيت: مستشار لدى المحكمة الإقليمية بمنطقة الحسن

محافظة يحيطى ولد الختار

محافظة كشط

محافظة اترالرة

محافظة روصو:

رئيس محكمة المقاطعة

محافظة أبي تلميذ:

رئيس محكمة المقاطعة

محافظة أركيز:

رئيس محكمة المقاطعة

محافظة واد الناقف:

رئيس محكمة المقاطعة

محافظة الدرارة:

رئيس محكمة المقاطعة

عبد الله ولد أصين:

ولاتي إشتيري:

رئيس محكمة المقاطعة

محمد الأمين ولد عبد القادر

محافظة أطرار:

رئيس محكمة المقاطعة

محافظة شنقيط:

سيدي عالي ولد البكاي

محافظة زمرول:

عبد الرحمن ولد الشيخ سيدى محمد

محافظة أزويرات:

لابام ولد محمد بن أماه

محافظة شرالم أكربن:

مستشار لدى محكمة الاستئناف بنواذيبو

ولاية رحلدة نور الدببور:

محافظة نواذيبو:

محمد الأمين ولد ديداه رئيس محكمة المقاطعة

ولاية نواكشوط :

مقاطعة تيارت :

رئيس محكمة المقاطعة

عبد سالم ولد حبيب الله

مقاطعة لكسر :

رئيس محكمة المقاطعة

سعدنا ولد الشيخ العلوم

مقاطعة السبخة :

رئيس محكمة المقاطعة

محمد باب ولد أحمدو سالك

مقاطعة تفرغ زينة :

محمد سيديا ولد محمد محمود

مقاطعة البناء :

أحمد الحسن ولد الشيخ

رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة توجين :

محمد الأمين ولد الشيخ أبيه

رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة دار النعيم :

الدين ولد محمد الأمين

رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة عرفات :

باليه ولد محمد المصطفى

رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة الرياض :

محمد سالم ولد يحظيه

رئيس محكمة المقاطعة

المادة 2. - يكلف ولاة الولايات، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرر مشترك رقم 586، صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1992، يقضى بالصادقة على ميزانيات كل من : وادان، بابابي، ولد ينج، كيهيد، أمبود، منكل، أركيز، والميزانية التكميلية لبلدية أزويرات.

المادة الأولى : تمت المصادقة على ميزانية البلديات التالية التي تتوافق في مداخيلها خلال السنة المالية 92 على النحو التالي :

البلديات	الميزانيات
ولد ينج	2.090.445
كيهيدي	20.518.810
وادان	1.017.500
بابابي	5.409.636
أمبود	4.838.000
منكل	1.336.291
أركيز	5.536.450
أزويرات (ميزانية تكميلية) 92	2.204.567

المادة 4. - سينشر هذا المقرر المشترك في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3.- يقوم العهد العالى وتقنيات البحار فى انواذيب تقرر بتسييد راتب العنى وتنظيم إجازته الإدارية خلال فترة إعارة وذلك طبقا للترتبات المنصوص عليها فى المراسيم :
المادة 62 - الصادر بتاريخ 17 يناير 1962 و 258/72 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1972 يبقى العهد مدينا للخزانة العامة بدفع رسوم تهيئة حقوق العنى للتقاعد.

المادة 4.- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 587، صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1992، بقضى بإعارة موظف.

المادة الأولى : يتم ابتداء من 01 يناير 1988 إنهاء إعارة السيد محمد الحافظ ولد خيرى لدى مركز إغيمت (معهد متخصص تابع للسيل)، ادارى مدنى الفئة 2 الدرجة 3 العلامة القياسية (1010) منذ 17/02/1986.

المادة 2.- تتم ابتداء من 01 مارس 1988 إعارة السيد محمد الحافظ ولد خير إدارى مدنى الفئة 2 الدرجة 4 العلامة القياسية (1050) منذ 17/12/1988 لوزارة المالية وذلك بغية العمل في المعهد العالى لعلوم وتقنيات البحار.

وزارة المالية

المادة الأولى : يعين الوظيفون التالية أسماؤهم ابتداء من تاريخ توقيع رسائل تعينهم ، مفوضي حسابات لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التالية :

نصوص مختلفة
مقرر رقم 589 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1992 يتضمن تعيين مفوضين للحسابات لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

الاسم واللقب	الصلحة	المؤسسة	رقم و تاريخ رسالة التعيين.
أبراهيم ولد رافع	إمام	مع	ر/و م رقم 162 في 28/03/88
باب أمغار جنكي	إمام	م بم	ر/و م رقم 425 في 26/07/88
سي اسميو	إمام	م وب ب ص	ر/و م رقم 729 في 26/10/88
أحمد سالم جيل	معلم	م ت ع	ر/و م رقم 910 في 25/12/88
بوك عماد حمادي	رم	ح و خ	ر/و م رقم 911 في 25/12/88
باب أمغار جينكى	إرماع	م وب ز ت ز	ر/و م رقم 104 في 08/02/89
محمد سالم اللقب الداه	أوامع	م ت ت م	ر/و م رقم 56 في 17/01/90
باب أمغار جينكى	أوامع	م ع ت ف	ر/و م رقم 161 في 08/02/90
ابراهيم ولد رافع	أوامع	م ل و	ر/و م رقم 161 في 08/02/90
ديوب أبدول حمت	إلام	ت م	ر/و م رقم 181 في 10/03/90
إد ولد الزين	أوامع	إم	ر/و م رقم 181 في 10/03/90
ichi ولد أمخيطرات	م غ م	م او	ر/و م رقم 265 في 25/04/90
أعمر ولد جدو	جر	م وا	ر/و م رقم 084 في 19/02/91
محمد عبد الله ولد محمدى	إخماع	م م ب ع	ر/و م رقم 109 في 26/03/91
إد ولد الزين	إخماع	م و ذ ب ب	ر/و م رقم 110 في 26/03/91
صمو عمارة عبد الله	أوامع	م و و	ر/و م رقم 111 في 26/03/91
صمو عبد الله	ديوان و م	م و ا ع	ر/و م رقم 238 في 10/04/91
محمد فال ولد أحمد	إم ح	م ا	ر/و م رقم 314 في 12/05/91
ديبا أبو بكر	أوامع	و م ق ض خ	ر/و م رقم 295 في 21/07/91
صمو عمارة عبد الله	أوامع	ح و د	ر/و م رقم 524 في 03/09/91

المادة 2.- يبلغ هذا القرار بينما كان ذلك ضروريا وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3.- يبلغ هذا القرار أينما كان ذلك ضرورياً وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 595 صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1992 يسمح بتحويل إعتماد من مادة إلى مادة.

المادة الأولى.- يسمح بتحويل الإعتمادات أدناه من مادة إلى أخرى وذلك ضمن العنوان 11 الفصل 02 الميزانية 11 تسيير 1992.

- 12.000 من المادة 10 الفقرة 20 إلى المادة 09 الفقرة 30

- 41.000 من المادة 10 الفقرة 21 إلى المادة 09 الفقرة 30

- 196.000 من المادة 10 الفقرة 22 إلى المادة 09 الفقرة 30

المادة 2.- يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 596 صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1992 يقضي باستئناف مفتشة مكتبات لعملها.

المادة الأولى.- تستأنف السيدة كان أسيمة : مفتشة مكتبات الرقم الاستدلالي 53718 المستوى الثاني الدرجة الثالثة العلامة القياسية 670 بدون أقدمية إضافية منذ فاتح يناير 1988 والتي كانت سابقاً في حالة استياد لأغراض شخصية ولددة سنتين في عملها وذلك اعتباراً من فاتح يونيو 1991 .

المادة 2.- يعلن هذا القرار أينما كان ذلك ضرورياً وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 591 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1992 يتضمن ملء مفتش جمارك لدى وزارة الخارجية.

المادة الأولى : يعار السيد محمد عبد الله ولد كلاي ، مفتش جمارك الرقم الاستدلالي 12418 خ ، مستوى ثانى ، درجة امتحان (العلامة القياسية 920) بدون أقدمية إضافية منذ فاتح سبتمبر 1992، لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وذلك بوصفة مستشاراً أولاً لسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ببروكسل (بلجيكا).

تحمل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ، طيلة اعارة العني خدمات راتبه وإجازاته الإدارية وتبقى مدينة لخزينة العنة بمبلغ مساهمتها في حقوق معاش العني.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1024 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1992 يقضي بوضع إداري من سلك مساعدي الدولة تحت تصرف مزرعة أمبورية.

المادة الأولى - يوضع السيد بالحسن ، إداري من سلك مساعد الدولة ؛ د 2 ؛ المجموعة الأولى؛ الدرجة الخامسة؛ منذ 2 يناير 1991 تحت تصرف وزارة التنمية الريفية والبيئة وذلك بوصفة مسؤولاً مالياً لدى مزرعة أمبورية في رصو .

المادة 2.- تتحمل مزرعة أمبورية طيلة وضع العني تحت تصرفها خدمات علاواته وإجازاته الإدارية وتبقى مزرعة أمبورية مدينة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ساهمتها في حقوق معاش العني .

15 نوفمبر 1992

المادة الأولى. - يسمح بتسديد اقتطاعات العاشر لصالح دركي سابق ورقيب من الجيش الوطني وحرسيين سابقين وذلك طبقاً للتعليمات أدناه.

قرار رقم 1030 صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1992، يسمح بتسديد اقتطاعات العاشر لصالح دركي سابق ورقيب من الجيش الوطني وحرسيين ورقيب أول.

الإسم واللقب	الوظيفة	ر.ا	الفترات	المبالغ
ديكو محمد سالم	دركي	2514	92/6/30 83/10/1	24.399 أوقية
كبار ولد أمحمد	رقيب	70478	91/7/21 83/10/1	22.861 أوقية
مخtar ولد محمد	حرسي	5461	92/4/1 90/3/1	4.900 أوقية
عليون ولد من	حرسي	5805	92/7/1 90/5/16	4.998 أوقية
أمبووج آدماء أسمنان	رقيب أول	81180	91/1/26 81/10/1	32.159 أوقية
	المجموع			89.317 أوقية

يخصم هذا القرار عند مبلغ قدره تسعه وثمانون ألف وثلاثمائة وسبعين عشر أوقية.

المادة 2. - يخصم هذا المصاروف من حساب 115 - 100 المفتوح في سجلات الأمين العام للخزينة.

المادة 3. - يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1032 صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1992 يتضمن التقدم التلقائي من حيث الدرجة الإداري من السلك المالي.

المادة الأولى يرقى السيد عبد الله ولد محمد القاضي، إداري من السلك المالي، مستوى أول، درجة ثالثة (العلامة القياسية 1260) بدون أقدمية إضافية منذ فاتح يناير 1991 إلى : إداري من السلك المالي، المستوى الأول، الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 1340) بدون أقدمية إضافية منذ فاتح يناير 1993.

الإسم واللقب	الوظيفة	ر.ا	الفترات	المبالغ
أبوبكر ولد لكويري	عريف شرطة	11258	80/6/15 74/5/19	20.676 أوقية

يخصم هذا القرار عند مبلغ قدره عشرون الفا وستمائة وستة وسبعون أوقية.

المادة 2. - يخصم هذا المصاروف من حساب 100 - 1115 المفتوح في سجلات الأمين العام للخزينة.

المادة 3. - يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2. - يخصم هذا المصرف من ميزانية الدولة تسهيل 1992 ميزانية 92 الباب 06 الفصل 01 المادة 1 الفقرة 10 ويحول هذا المبلغ في الحساب رقم 3240009179 اتحاد البنوك التوکولية لومى الجمهورية التوکولية.

المادة 3. - يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1053 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 1992 يسمح بتسديد إعتمادات لمديرية قيادة الصيد بوزارة الصيد والاقتصاد البحري.

المادة الأولى. - يسمح بمنع مبلغ قدره ثلاثة وتسعون مليونا وتسعمائة وخمسون ألف (93.950.000) أوقية لصالح مديرية قيادة الصيد بوزارة الصيد لمراقبة وتفتيش الصيد. ويحول هذا المبلغ إلى الحساب رقم 0150346934 المفتوح في سجلات البنك الموريتاني للتجارة الدولية - وكالة نواذيبو.

المادة 2. - يخصم هذا المصرف من العنوان 31 الفصل 01 المادة 50 الفقرة 50 "تقديرات مختلفة" تسهيل 1992.

المادة 3. - يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1044 صادر بتاريخ 8 نوفمبر 1992 يسمح بتسديد مشاركة موريتانيا في هيئة الأمم المتحدة.

المادة الأولى. - يسمح بدفع مبلغ قدره ثلاثة ملايين ربعمائة ألف (3.700.000) أوقية لتسوية مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في هيئة الأمم المتحدة.

المادة 2. - يخصم هذا المصرف من ميزانية الدولة تسهيل 1992 ميزانية 11 الباب 26 المادة 14 الفقرة 51 ويحول هذا المبلغ إلى حساب الأمم المتحدة بالبنك الاتحادي بنينويورك 33 شارع الحرية نيويورك 10045.

المادة 3. - يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1045 صادر بتاريخ 8 نوفمبر 1992 يسمح بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في رأس مال مندوبي المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا.

المادة الأولى. - يسمح بدفع مبلغ قدره خمسة ملايين (5.000.000) أوقية لصالح صناديق المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ويمثل هذا المبلغ مشاركة الدولة الموريتانية في رأس مال هذه الهيئة لسنة 1992.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

قرار رقم 092 صادر بتاريخ فاتح نوفمبر 1992، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج ماء الجافل والمنظفات (دقيق وسائل) والمواد العطرورية في نواكشوط.

المادة الأولى. - يسمح للشركة الموريتانية الإسبانية للتجارة الصناعية بإقامة وحدة لإنتاج ماء الجافل والمنظفات (دقيق وسائل) والمواد العطرورية في نواكشوط اعتبارا من تاريخ تفعيل هذا القرار وطبقا لتربيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - الصادر بتاريخ 31 يوليوز 1985، والقاضي بتطبيق الأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 1984/1/22.

المادة 2. - تلزم الشركة الموريتانية الإسبانية للتجارة الصناعية بتشغيل 8 عمال بصورة دائمة، ولهذا الغرض هي ملزمة في غضون ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ تشغيل وحدة بموافقة الوزير المكلف بالصناعة بوئيقه من مندوبي الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإنما فسيسحب منها هذا الترخيص.

المادة 3. - يجب إبلاغ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الآنفة الذكر إلى الوزير المكلف بالصناعة فور انتلاقة المشروع.

المادة 4. - تلزم الشركة الموريتانية الإسبانية للصناعة والتجارة بالخصوص لأي مراقبة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية، وهي ملزمة فضلا عن ذلك باحترام ترتيبات المرسوم 164 - الصادر بتاريخ 31 يوليوز 1985، والقاضي بتطبيق الأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والطاقة

نحو ص تنظيمية

مقرر رقم 093 صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1992 يحدد
الأسعار القصوى للمحروقات الغازية.

المادة الأولى - ستحدد الأسعار القصوى لبيع المحروقات
الغزية السلمة معبأة في قنينات لدى خروجها من مراكز
التعبئة في نواكشوط ونواذيبو على النحو التالي :

سعر المستودع

(1) نواكشوط :

طراز التعبئة	السعر بالأوقية لطراز التعبئة	
قنينة 38 كغ	2400	
قنينة 12,5 كغ	700	
قنينة 6 كغ	320	
قنينة 2,75 كغ	156	

(2) نواذيبو :

طراز التعبئة	السعر بالأوقية لطراز التعبئة	
قنينة 38 كغ	2500	
قنينة 12,5 كغ	700	
قنينة 6 كغ	320	
قنينة 2,75 كغ	156	

الأسعار القصوى للبيع بالنسبة للمستهلكين

	قنينة 2,75	قنينة 6	قنينة 12,5	
عدل بكرى	300	613	1288	
عين فربا	249	523	1101	
اعيون العتروس	256	516	1086	
أكحوجت	214	424	894	
الأك	205	403	851	
أطار	240	480	1011	
أجوير	199	392	827	
أشرم	222	442	932	
بوكى	211	417	879	
بابابى	213	423	892	
باسكتون	308	632	1323	
بوسطيلة	286	571	1220	
بوتليت	194	383	805	
شنقيط	259	582	1098	
شكار	209	414	873	
شوم			744	
ديكتنى	283	575	1198	
جوناب	252	507	1067	
الغايير	226	450	948	
أفديبرك			744	
إيدىبى	185	362	764	
كوهيندى	220	437	921	
كيفا	237	473	997	
كنكوصة	253	508	1070	

قفيتة 6	قفيتة 12,5	قفيتة 2,75
كامور	984	467
كيرو	974	462
اميود	1005	477
مقطع لحجار	897	425
الذرذرة	834	395
الجرية	975	463
النعمة	1203	572
نواديرو	740	350
نواكشوط	740	350
راد الناقة	763	361
ركيز	889	422
روصو	827	392
مانكرافا	913	433
سيلى بابي	1062	505
بحكجة	1077	515
اللينطان	1056	502
مبديغة	1159	551
لکند	788	373
وزيرات	744	

المادة 2 . - تلغى ترتيبات القرار رقم ت 125 و م ط / و ت ن الصادر بتاريخ 4 يوليو 1987 المحدد للأسعار القصوى لبيع
لحروفات الغازية .

المادة 3 . - يكلف الأمين العامان لوزارتي المياه والطاقة والتجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووالى نواكشوط، والولات
الحكام في الداخل كل، حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

مديريـة الطـاقـة : رئـيس مـصلـحة المؤـسـسـات المـصنـفـة

مـوصـون مـخـتـلـفـة

الـسـيـدـ الحـسـنـ بنـ أـبـيـ بنـ مـحمدـ الـأـمـيـ إـدـارـيـ مـسـاعـدـ

سـومـ رـقمـ 064 - 92 صـادـرـ بـتـارـيخـ 14ـ نـوـفـمـبرـ 1992

ضـيـ بـتـعيـينـ رـئـيسـ مـصـلـحةـ فـيـ وزـارـةـ المـيـاهـ وـ الطـاقـةـ

المـاـدـةـ 2 . - يـنـشـرـ هـذـاـ الرـسـوـمـ فـيـ جـرـيـدـةـ

الـرـسـمـيـةـ لـلـجـمـهـوـرـيـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الـمـوـرـيـتـانـيـةـ

المـاـدـةـ الـأـوـلـيـ . - يـعـيـنـ فـيـ وزـارـةـ المـيـاهـ وـ الطـاقـةـ اـبـتـداـءـ مـنـ

وزارة التهذيب الوطني

من الدرجة 5 العلامة القياسية 750 منذ فاتح يوليو 1991 رقمه الاستدلالي 17604 العامل سابقاً ببوكى وذلك اعتباراً من 4/6/1992.

نصوص مختلفة
مقرر رقم 603 صادر بتاريخ 7 نوفمبر 1992، يقضي بالتحقق من شغور وظيفة معلم

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى. - تم التأكيد بسبب الوفاة من شغور وظيفة المرحوم جا أبوبكر، معلم

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 582 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1992، يقضي بتعيين لكتور في الطب.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد محمد بن محمد فاضل بن حمزة، مهندس مساعد في تقنيات الاقتصاد الريفي المستوى الثاني الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 810) منذ 80/6/27 الحاصل على دبلوم مهندس في العلوم التجريبية من معهد بوليتكنيك/مالي، مهندساً في الاقتصاد الريفي المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) بدون أكاديمية إضافية وذلك اعتباراً من 23/2/1992.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد محمد الأمين بن الشيخ، نكتورو في الطب من سلك مساعد في الدولة منذ فاتح أكتوبر 1990، بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، حاصل على دبلوم لكتور في الطب من معهد الطب ببروكوف/أوكرانياً الاتحاد السوفيتي، لكتور في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أكاديمية إضافية وذلك اعتباراً من تاريخ الإكتتاب من حيث الأكاديمية واعتباراً من 13 يوليو 92 من حيث الراتب.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 592 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1992، يقضي بإعادة دمج موظف في سلكه الأصلي.

مقرر رقم 588 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1992، يقضي بالتأكد من انتهاء خدمات موظفة بسبب الوفاة

المادة الأولى. - يعاد دمج السيد كمرا عبد الله، محرر إدارة عامية مستقيل منذ 30/10/89 في سلكه الأصلي وذلك اعتباراً من فاتح نوفمبر 1992.

المادة الأولى. - تم التأكيد من انتهاء خدمات المرحومة السيدة جميلة أمباي فنية سامية في الصحة بسبب الوفاة وذلك اعتباراً من 31/7/92.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

على الليسانص الدرجة السادسة (ع ق 1200) منذ 1988/10/21 حاصل على شهادة الدراسات العليا في علوم القرآن والحديث من دار الحديث الحسنية بالغرب أستاذ في التعليم العالي مستوى 1، الدرجة الخامسة (ع ق 1210) بدون أكاديمية إضافية اعتباراً من 1988/6/30.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 594 صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1992، يقضي تصحيح المقرر رقم 486 الصادر بتاريخ 92/9/2 القاضي بتعيين أستاذ متربص في التعليم العالي.

المادة الأولى. - تغير ترتيبات المقرر رقم 486 الصادر بتاريخ 92/9/2 القاضي بتعيين أستاذ متربص في التعليم العالي وذلك طبقاً لما يلي:

المادة 2. - يعين ويرسم السيد اسلم بن سيد المصطفى ستاذ حاصل

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

موصص تنظيمية

رسوم رقم 065 - 92، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1992 يقضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يرف بمركز الأمراض العصبية والنفسية

المادة الأولى. - تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز الأمراض العصبية والنفسية. وتتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلالية المالية وتوضع تحت الوصاية الفنية للوزير الكلف بالصحة ويوجد مقرها في نواكشوط.

المادة 2. - يقوم مركز الأمراض العصبية والنفسية بعلاج الأمراض العصبية والنفسية ويعمل على تكوين تحسين خبرة العاملين في هذا الميدان ويعتبر مرجعاً لنشاطات العصبية ولصحة النفسية.

المادة 3. - يوفر مركز الأمراض العصبية والنفسية طبقتين التاليتين من استطباب:

الطبقة الأولى خاصة بالمرضى غير المستفيدين من مساعدة الاجتماعية والذين يرغبون لأمر شخصي في طرفة خاصة بشخص واحد.

الطبقة الثانية للمرضى التوأجين بالمركز في غرف مشاركة تضم أكثر من ثلاثة أسرة أو وسائل أخرى راستطباب.

المادة 4. - يقبل الموظفون ووكلاء الدولة والمرضى الذين يتحمل طرف ثالث نفقات علاجهم في الطبقة المنصوص عليها في نظامهم الأساسي أو ضمن عقد العمل. أما المستفيدين من العون الاجتماعي فلا يقبلون إلا في طبقة الثانية.

المادة 5. - يسدد تعويض العلاجات الخارجية طبقاً لجدول مدونة الرسوم المهنية

المادة 6. - تحدد تسعيرة يوم الاستطباب الخاصة بكل واحدة من الطبقات الوارد ذكرها في المادة 3 أعلاه والمتعلقة بالعيادات والعلاجات الخارجية بمقرر مشترك صادر عن الوزير الكلف بالصحة والوزير الكلف بالمالية، بعد مداولات مجلس إدارة مركز الأمراض العصبية والنفسية.

المادة 7. - تضم الهيئة الداولة المعروفة بمجلس الإدارة،

فضلاً عن رئيسها:
- ممثلاً عن الوزارة الكلفة بالصحة
- ممثلاً عن الوزارة الكلفة بالمالية
- ممثلاً عن الوزارة الكلفة بالخطيط
- مدير التخطيط بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- مدير الشؤون الاجتماعية بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

- ممثلاً عن الوزارة الكلفة بالشغل
- ممثلاً عن عمال مركز الأمراض العصبية والنفسية
- طبيباً يختاره زملاؤه
يمكن أن يستدعي مجلس الإدارة أي شخص يرى حضوره مفيداً

المادة 8. - يعين رئيس مجلس الإدارة بمرسوم يصادق عليه مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتتجديد. في حالة ما إذا فقد أحد أعضاء مجلس الإدارة الصفة التي عين بموجبه يجري استبداله بشخص آخر يحل محله في الفترة المتبقية طبقاً للمادة 7 أعلاه.

يتحتم مجلس الإدارة في دوره عادي ثلاثة مرات في السنة كما يمكنه أن يجتمع في دوره استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 16 . - تمسك محاسبة المركز حسب قواعد الحاسبة العمومية ويمكن اعتماد محاسبة ثانوية ذات طابع تحليبي لتابعة تطور التكاليف والمردودية.

المادة 17 . - يمارس وزير الوصاية الفنية بالإشتراك مع وزير المالية حق الترخيص والتعليق والإلغاء فيما يخص :

- الميزانية السنوية
- قبول أو رفض المساعدات والهدايا والهبات
- اقتناص الأموال العقارية أو بيعها أو استبدالها
- التقرير السنوي للمدير حول التسيير.
- حساب التسيير المتعلق بنهاية السنة المالية.

المادة 18 . - تعرض أساساً على سلطة الوصاية الفنية

- المسائل التالية للمصادقة عليها :
- النظام الداخلي للمؤسسة
- النظام الأساسي للعمال
- الهيكل التنظيمي
- سلم الأجر والعلاوات المخصصة لأطر وعمال المركز.

المادة 19 . - ترفع محاضر مجلس الإدارة إلى الوزيرين الكلفين بالصحة والمالية للمصادقة عليها في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ استلام السلطات لها. وعند انتهاء المهلة المذكورة أعلاه تصبح قرارات مجلس الإدارة نافذة.

المادة 20 . - تعرض من جديد على مجلس الإدارة الداولات التي لقيت رفضا أو تعليقا من لدن السلطات الوصاية إذا أصر المجلس على موقفه السابق فإن الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية يصدران الحكم النهائي.

المادة 21 . - تتكون موارد مركز الأمراض العصبية والنفسية من مداخل عادية ومداخل استثنائية.

1- تضم المداخل العادية :

- الداخيل الذاتية الناتجة عن الاستطباب والعلاجات الخارجية
- إعانة الدولة المالية

وستحدد تعريفات الاستطباب والعلاجات الخارجية بمقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية بعد مداولات مجلس الإدارة.

2- الداخيل الاستثنائية :

- الهدايا والهبات
- اعتمادات الإغاثة
- التمويلات الخارجية

المادة 22 - تضم النفقات ما يلي :

- مصروفات العمال
- مصروفات التسيير
- مصروفات التجهيز

المادة 9 . - لا تعتبر مداولات مجلس الإدارة قانونية إلا إذا حضر الجلسة نصف أعضائه ويتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للمصوتين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 10 . - حضور إجتماعات مجلس الإدارة إجباري إلا في حالة ظروف قاهرة يطلع عليها رئيس مجلس الإدارة.

المادة 11 . - تحرر قرارات وأراء مجلس الإدارة في محاضر يوقعها الرئيس وسكرتير الجلسة وترسل الحاضر إلى كل أعضاء المجلس وإلى الوزراء المكلفين بالوصاية الفنية والمالية.

المادة 12 . - تشمل مداولات مجلس الإدارة كل المسائل المتعلقة بإدارة وتسيير مركز الأمراض العصبية والنفسية وخاصة :

- النظام الداخلي
- النظام الأساسي للعمال
- الهيكل التنظيمي
- الميزانية التقديرية
- التقرير السنوي للمدير حول التسيير
- قبول أو رفض المساعدات والهدايا والهبات
- قبول الأموال العقارية أو بيعها أو استبدالها
- جميع أوجه البحث عن التمويلات الخارجية
- التعيين في مناصب المسؤولية
- التعويضات المنوحة للعاملين

المادة 13 . - يعين مدير مركز الأمراض العصبية والنفسية بمرسوم يصادق عليه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الوصاية الفنية ويمكن أن يساعد مدير مساعد يعين في الظروف نفسها ويوضع حد لوظائفهما بالطريقة نفسها.

المادة 14 . - يعتبر المدير مسؤولا أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ مداولاته الصادق عليها قانونيا من قبل سلطات الوصاية وهو الأمر الوحيد بصرف ميزانية المؤسسة ويشرف على تنفيذه من حيث الداخيل والمصروفات ويقتصر التعيين في مناصب المسؤولية

وله السلطة على كافة العاملين في المركز. ويمثل المؤسسة أمام العدالة ويحضر مداولات المجلس الذي يتولى سكرتариته وحيث يتمتع بصوت استشاري

المادة 15 . - يعين وكيل محاسبة بمقرر صادر عن وزير المالية وهو مسؤول أمام محكمة الحسابات وملزم بوضع كفالة.

يكلف وكيل المحاسبة بتنفيذ الداخيل والمصاريف بالطريقة الحددة في قواعد المحاسبة العمومية. وهو مكلف بتحصيل ديون المؤسسة.

المادة 24 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة الخالفة لهذا الرسم.

المادة 25 . - يكلف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ووزير المالية كل فيما يعيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 23 . - يعين وزير المالية بموجب مقرر مفوض سبابات مكلف بمراجعة ما يلي :

سجلات الحاسبة والصناديق والمستندات المالية
مدى مطابقة السجلات الحاسبة

يخبر مفوض الحسابات مجلس الإدارة بنتائج الرقابة التي ألم بها ويرسل تقريره إلى رئيس مجلس الإدارة والوزير كلف بالمالية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

موضوع مختلطة

قرار رقم ت 094 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1992، يقضي بفتح معهد إسلامي بنواكشوط يدعى معهد ابن مسعود.

المادة 3 . - يتولى الإشراف العلمي والثقافي والتوجيهي في هذا المعهد مديره ومساعده.

المادة 4 . - يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالي منطقة نواكشوط كل فيما يعيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى . - يرخص للسيد عبد الله بن أحمد بن أمين، بن فتح معهد إسلامي بنواكشوط يدعى معهد ابن مسعود للكتاب والسنة.

المادة 2 . - سيدرج هذا المعهد في برامجه علوم الشريعة الإسلامية ولغة العربية ومختلف المواد العلمية والتقنية.

كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلي

موضوع تنظيمية

بيان برسوم رقم 066 - 92، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1992، تأسيسي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تسمى مركز تكوين المهني للمحاظر (م.ت.م) بانواكشوط.

المادة الأولى . - تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يسي مركز التكوين المهني للمحاظر (م.ت.م) ويوجد مقرها بانواكشوط.

ذيرست المركز بالشخصية الدينية والاستقلالية المالية وهو يضع للوصاية الفنية لكتابة الدولة المكلفة بالتعليم الأصلي لوصاية المالية لكتابة الدولة المكلفة بالمالية.

المادة 2 . - يهدف المركز إلى : القيام بأعمال تكوينية لصالح حملة شهادات المحاظر بغية دعمهم في الحياة النشطة، المساعدة في إعداد البرامج وكذلك المساعدة الفنية التربوية.

استحداث ورشات تدريبية متنقلة لإعداد دورات لتكوين إلى في بعض الحرف الحضرية لصالح المحاظر في داخل طن.

المادة 3 . - تتحمل ميزانية الدولة تكاليف تسيير المركز، تتكون مصادر المركز أيضا من :
1 - المساعدات والخصصات من ميزانية الدولة أو الأشخاص العموميين الآخرين.
2 - مساعدات من أشخاص القطاع العمومي أو الخاص الوطني أو الدولي.
3 - التبرعات والهبات.
4 - إيرادات مقابل الأعمال والخدمات التي يوفرها المركز.

المادة 4 . - يدير المركز مجلس إداري يعين رئيسه وأعضاؤه بمرسوم بناء على اقتراح من كتابة الدولة المكلفة بالتعليم الأصلي ويشكل على النحو التالي :

- 1 - الرئيس .
- 2 - ممثل عن كتابة الدولة المكلفة بالتعليم الأصلي، عضوا .
- 3 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية، عضوا .
- 4 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتحيط، عضوا .
- 5 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالثقافة والتوجيه الإسلامي .
- 6 - ممثل عن وزارة التهذيب الوطني .
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية والشغل والشبابية والرياضة .
- 8 - ممثلين للمحاظر .

المادة ٨ . - يمسك وكيل محاسبة يعين بمقرر من الوزير المكلف بالمالية، محاسبة المركز تبعاً لنظام المحاسبة العمومية

ويغير وكيل المحاسبة مسؤولاً عن ضبط وتنقيذ عمليات الدخل والإلتزام والسلف والتحميم والدفع وهو المسير

الوحيد لمصنوق السلف وصندوق دخل المركز ويخص

المهنة التي من شأنها توجيه نشاط المركز وتسخير طبقاً

لعمليات المرسوم رقم ٩٠ / ٨ / ١١٨ بتاريخ ١٩ / ٨ / ٩٠ والحدد

لتشكلاً، وتنظيم وتسخير المؤسسات الدارلة التابعة

للسنة المالية العليا لا يلزم المركز بضم

حصيلته في الخزينة العامة تحت طائلة تزويدها شهرياً

للمؤسسات العمومية ولذلك فهو مكلف خاصية بسيطى :

بكتشوفات الحسابات.

المادة ٩ . - الصادقة على النظام الداخلي للمركز ومتارييع التنظيم

العامة المقدمة إليه من طرف مدير المركز

المادة ١٠ . - تخضع الإجراءات المتعلقة بمحاسبة المركز

وتسخير عمالته وصلاحيات الرصالية وبالتفتيش والعقود

كلها، للأمر القاضي رقم ٨٩ / ١٢ الصادر بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٨٩

والقاضي بالنظام العام للمحاسبة العمومية والأمر القانوني

رقم ٩٠ / ٥٩ بتاريخ ٤ أبريل ١٩٩٠ القاضي بتنظيم المؤسسات

والشركات ذات رأس المال المدموي والمحدد لعلاقات هذه

الأخيرة بالدولة.

المادة ١١ . - يكلف وزير المالية وكاتب الدولة المكاف

القضاء وكافة قضايا الحياة الدينية وهو المسؤول عن تنفيذ

القرارات الصادرة عن المجلس الإداري وتحضير المغان

القدمه لداوله هذا الأخير بالخصوص وضع المسابك

السنوية ومشروع الميزانية وهو الأمر بصرف الميزانية.

المادة ١٢ . - كل صالح المركز تخضع لسلطات مدير، أمر

باتجاه التعليم الأصلي كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

المركز ينجزه كل من رئيس مجلس إدارة المؤسسات بال соглас عليه

الوزير.

يتحقق فـ الميزانية ومعين بمرسوم ينفذ في مجلس الوزراء

التي تتم في ١٣٢٣ هـ، وذلك في الموافق السادس والعشرين من شهر

3- إعلانات

حفظ الملكية والحقوق المغاربية

مكتب بو الشوط

حفظ الملكية والحقوق المغاربية

اعلان رقم 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة العاشرة صباحاً بمحل مكتبه بشارع شارع الحسن الثاني رقم 338 الدخول من الشمالي شارع ابن سينا رقم 1992/08/23 كافه متراً مربعات يحترف بلا اسم الذي أداره ويعدها من الشمال والغرب شارع ابن سينا ومن الجنوب ولد داداه ولد زقى ومهن الشرف رقم 1992/08/23 إلى حضور رسم رسائل ممثلين عنهم يتبعون بلدية صحيحة لبيان الأشخاص الذين بهم يهتموا الأمر إلى حضور رسم رسائل ممثلين عنهم يتبعون بلدية صحيحة

لدين بو بكر

حفظ الملكية والحقوق المغاربية

مكتب بو الشوط

حفظ الملكية والحقوق المغاربية

اعلان رقم 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة العاشرة عشرة صباحاً بشارع خالد بن ابي الوفاء بشارع ابن سينا رقم 339 الدخول من الشمالي شارع ابن سينا رقم 1992/08/23 كافه متراً مربعات يحترف بلا اسم الذي أداره ويعدها من الشمال والغرب شارع ابن سينا رقم 1992/08/23 إلى حضور رسم رسائل ممثلين عنهم يتبعون بلدية صحيحة

لدين بو بكر

حفظ الملكية والحقوق المغاربية

مكتب بو الشوط

حفظ الملكية والحقوق المغاربية

اعلان رقم 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة العاشرة عشرة صباحاً بشارع خالد بن ابي الوفاء بشارع ابن سينا رقم 339 الدخول من الشمالي شارع ابن سينا رقم 1992/08/23 كافه متراً مربعات يحترف بلا اسم الذي أداره ويعدها من الشمال والغرب شارع ابن سينا رقم 1992/08/23 إلى حضور رسم رسائل ممثلين عنهم يتبعون بلدية صحيحة

لدين بو بكر

حفظ الملكية والحقوق المغاربية

لدين بو بكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة الثانية عشرة بقاعة صباحتا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بطار دائرة أدرار التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 263 مترا مربعا، وتعرف بلا اسم الحي أمباركه واعماره 499 ب 507 مترا مربعا، ويحدها من الشمال ومن الشرق شارعان بدون اسم، ومن الجنوب الكوري ولد بويب ومن الغرب احديد ولد الحاج مختار.

وقد طلب تسجيلاها السيد أعلى الشيخ ولد أمم تبعا لأمر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 344 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون ببيانات صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة الخامسة عشرة صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بطار دائرة أدرار التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 263 مترا مربعا، وتعرف بلا اسم الحي أمباركه واعماره 499 ب 507 مترا مربعا، ويحدها من الشمال ومن الشرق شارعان بدون اسم، ومن الجنوب الكوري ولد بويب ومن الغرب احديد ولد الحاج مختار.

وقد طلب تسجيلاها السيد أعلى الشيخ ولد أمم تبعا لأمر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 341 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون ببيانات صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة الثانية عشرة بقاعة النصف صباحتا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بطار دائرة أدرار التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 1727 مترا مربعا، وتعرف بلا اسم الحي أمباركه واعماره 141 ب 156 مترا مربعا، ويحدها من الشمال الـ 156 : محمد الأمين ولد لبات، ومن الشرق احديد ولد الحاج مختار ومن الجنوب شارع بدون اسم ومن الغرب أعلى الشيخ ولد أمم.

وقد طلب تسجيلاها السيد أعلى الشيخ ولد أمم تبعا لأمر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 345 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون ببيانات صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة الثانية عشرة بقاعة أربعاء الساعة صباحتا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بطار دائرة أدرار التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 269 مترا مربعا، وتعرف بلا اسم الحي أمباركه واعماره 195 ب 156 مترا مربعا، ويحدها من الشمال ومن الغرب شارعان بدون اسم، ومن الجنوب الداه ولد جمورو ومن الشرق السيد ابراهيم ولد كومبا وأوليدو ولد عبد الله.

وقد طلب تسجيلاها السيد أعلى الشيخ ولد أمم تبعا لأمر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 346 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون ببيانات صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة الثانية عشرة صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بطار دائرة أدرار التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 3428 مترا مربعا، وتعرف بلا اسم الحي أمباركه واعماره 156 ب 156 طرقا، بدون اسم، ومن الجنوب ومن الغرب ثلاثة طرقا، بدون اسم، ومن الشرق الـ 156 / أدرار ومحمد الأمين ولد لبات.

وقد طلب تسجيلاها السيد أعلى الشيخ ولد أمم تبعا لأمر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 343 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون ببيانات صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة الواحدة زوالاً
يرسم حدود حضوري للعقار الواقع بطار دائرة أدرار
التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 127
متراً مربعاً، وتعرف بلا اسم الحي أكتامريت ويحدها من
الشمال محمد ولد زوم ومن الجنوب محمد السالك ولد
فشاري ومن الشرق شارع بدون اسم ومن الغرب الشيخ ولد
محمد المامي

وقد طلب تسجيلها السيد أعلى الشيخ ولد أمم
تبعاً لامر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 350 يدعى كافة
الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او
ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة الثانية زوالاً
يرسم حدود حضوري للعقار الواقع بطار دائرة أدرار
التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 163
متراً مربعاً، وتعرف بلا اسم الحي أكتامريت ويحدها من
الشمال حاميدا ولد محمد، ومن الجنوب والغرب شارع ان
بدون اسماء ومن الشرق احمد سالم ولد سول

وقد طلب تسجيلها السيد أعلى الشيخ ولد أمم
تابع لامر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 351 يدعى كافة
الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او
ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة الثانية زوالاً
يرسم حدود حضوري للعقار الواقع بطار دائرة أدرار
التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 356
متراً مربعاً، وتعرف بلا اسم الحي أكتامريت ويحدها من
الجنوب السادة باب ولد بلال وأعمر ولد بهناس ومن
الشرق ابراهيم ولد احمدين اعمر ومن الغرب شارع بدون
اسم.

وقد طلب تسجيلها السيد أعلى الشيخ ولد أمم
تابع لامر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 352 يدعى كافة
الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او
ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة الواحدة زوالاً
يرسم حدود حضوري للعقار الواقع بطار دائرة أدرار
لتمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 49
متراً مربعاً، وتعرف بلا اسم الحي أمباركه واعماره
يحدوها من الشمال المصطفى ولد بي ومن الجنوب ومن
شرق شارعين بدون اسماء ومن الغرب أحمد ولد آبيه.

قد طلب تسجيلها السيد أعلى الشيخ ولد أمم
بعا لامر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 347 يدعى كافة
الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا
ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة الواحدة زوالاً
يرسم حدود حضوري للعقار الواقع بطار دائرة أدرار
لتمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 14
متراً مربعاً، وتعرف بلا اسم الحي أمباركه واعماره
يحدوها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الجنوب
زاهيم ولد اعيدي ومن الشرق أحمد ولد مين، ومن الغرب
اهي ولد أمين سالم

قد طلب تسجيلها السيد أعلى الشيخ ولد أمم
تابع لامر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 348 يدعى كافة
الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا
ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة الواحدة زوالاً
يرسم حدود حضوري للعقار الواقع بطار دائرة أدرار
لتمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 1 متراً مربعاً، وتعرف بلا اسم الحي أكتامريت ويحدها من
الشمال الـ 45 البريد ومن الجنوب والغرب شارع ان
دون اسماء ومن الشرق أحمد ولد الطاهر.

قد طلب تسجيلها السيد أعلى الشيخ ولد أمم
تابع لامر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 349 يدعى كافة
الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا
ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

صل
شيخ
سلم
دشنا

حفظ الملكية والحقوق العقارية

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة التاسعة والنصف
برسم حدود حضوري للعقار الواقع بالطارم دائرة أدرار
المتمثل في قطعة ارض جنوبية مبنية تقدر مساحتها بـ 438 متر مربع، وتحتاج
الشيلان (أهلي الشيش) أو لدمش، ومن الحجوب شارع يذهب اليه من
الشرق أعلى قيد رقم ومن الغرب محمد سالم ولد أبو
ديكرو، وهي مساحتها تقدر بـ 28 متر مربع، وقد طلب
بتسلمه السيد علي الشيش ولد امام
تباعاً لامر الحجده بتاريخ 1992/08/23 رقم 357 بدعى
الأشخاص الذين يهمهم الامر إلى حضور وشم المخلوق العاقل
رسال ممثلين عنهم يستغونه بأراضيه صحيحة

جاف طا

سیده مک

حفظ الملكة والحقوق العقارية

مكتب بولكشوط

اعلان

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة الثانية زوالاً
يرسم حدود حضوري للعقل الواقع بأطوارها قادراً على
التمثل في قطعة أرض حضورية مبنية تغيراً فساحتها 108
مترًا مربعاً، وتعرف بلا إسلام الخ، أكاديمية لخدمات
من الشمال حرشي جدين ومن الجنوب بلكياني وللحوائج
ومن الشرق شارع بدون اسم ومن الغرب فتح محمد ولد
بلاغمش.

وقد طلب تسجيلها السيد أعلى التشيخ ولد الأمين رقم 353 بتاريخ 29/08/1992 لبيان
تبليغها لأمر الحجز بـ رقم 353 مدعى كافـة الأشخاص الذين بهمهم الأمر إلى حظوار وسم المطرد بذلك
أو ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بـ تبليغ صحيحة بـ إلتمـسـة بالـ

حفظ الملكة والحقوق العقارية

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة الثالثة بتوقيت الأردن
برسم حدود حضورى للعقار الواقع بأطوال دائرة محيطة بمقدار
المتمثل في قطعة ارض خصوصية مساحتها تقدر بقطعة ارض مساحتها
1828 متراً مربعاً وتحرف الاسم الذي يكتنفه
ويحدها من الشمال شارع بيروان باسم ومن الجنوب ملحوظ
ولد عابدين من الشرق محمد ولد ابو الجاكوشن لـ الغرب
محمد الأمين ولد سوليمان [١] . لهذا الامر مدة سبعة شهور
وقد طلب تسجيلها السيد أعلى الشعيب ولد احمد عصما [٢] لمنتهى
تشغلاً لامر الحجر بتاريخ 23/08/1992 رقم 354-355 شاعلي كافة [٣]
الأشخاص الذين يفهمون الامر الى حضور ورسم الحدود لهذا
او ارسال ممثل عنهم لمراجعة زمامرة طمححة

حافظ الملكية العقارية

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب المحامي طه عاصي

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة الثالثة زوال
النور بسم حدو حضوري للعقارات الواقع بطار دائرة ادبار
التمثيل في قطعة ارض حصرية مبنية تقدر مساحتها بـ 188
مترًا مربعاً وتعرف بلا انت الحى اكتافريت وتحدها
من الشمال والجنوب والغرب بثلاث شوارع بدون اسماء
ومن الشرق القسمية رقم 321 لاعلى الشيف ولد امم .
وقد طلب تسجيلها السيدة اعلى التشيق والدام
بها لامر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 355 يدعى كافه
خاص الذين يهمهم الامر الى حضوري بسم الحدو هذا
ارسال ممثلين عنهم يتصنعون خاتمة صحيحة .

حافظ الأئمة الفقارة

وصل رقم 01807 بإعلان عن جمعية تسمى جمعية أهل البيت للخدمات الخيرية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات، بواسطة هذه الوثيقة، للأشخاص العتنيين أدناه وصلاً بالإعلان عن جمعية محددة كما يلي، وخاصة للقانون رقم 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات والنصوص المعدلة له والقانون رقم 007 - 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157 - 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973.

وقد قدمت الوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ 22 يونيو 1992

- محضر اجتماع الجمعية العمومية

- النظام الأساسي للجمعية

- النظام الداخلي

يعتبر مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان، محل الوصل الحالي، الدعاية التي توجبها القراءين والأنظمة النافذة، وخصوصاً يقومون بنشره في الجريدة الرسمية، وفقاً للمادة 12 من القانون 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة بكل تغيير وبكل في إدارتها (المادة 14 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات).

هدف الجمعية:

تهدف الجمعية المسماة "جمعية أهل البيت للخدمات الخيرية" إلى بلوغ الأهداف التالية:

- المشاركة في البناء الوطني في الميدان الثقافي

- مساعدة الفقراء والمحاجين

- نشر المعرفة الإسلامية

مقر الجمعية:

- يوجد مقر الجمعية بنواكشوط.

- مدة عمل الجمعية:

- مدة صلاحية الجمعية غير محددة.

تشكيلة الكتب التنفيذية:

- الرئيس الشرفي: السيد عدنان ولد النير

- الأمين العام: الأمين ولد بدوي

- الأمين العام المساعد: محمد الحافظ ولد الخرشي

- أمين المالية المساعد: السيد محمد فال ولد الخرشي

- مسؤول الخدمات الثقافية: السيد ابراهيم ولد احمد ولد البج

- مسؤول العلاقات الخارجية والرقابة: السيد اسلم ولد احمدان

- مسؤولة الخدمات الخيرية: السيدة مريم بنت عبد الله السالم.

صل رقم 00696 بإعلان عن جمعية تسمى هيئة أعلى شيخ ولد أمم للخدمات الخيرية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات، بواسطة هذه

وثيقة، للأشخاص العتنيين أدناه وصلاً بالإعلان عن جمعية محددة كما يلي، وخاصة للقانون رقم 64 098

الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

بالنصوص المعدلة له والقانون رقم 007 - 73 الصادر

بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157 - 73 الصادر

بتاريخ 2 يوليول 1973.

لقد قدمت الوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ 7 أبريل 1992

- محضر اجتماع الجمعية العمومية

- النظام الأساسي للجمعية

- النظام الداخلي

يعتبر مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان، محل

الوصل الحالي، الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة

نافذة، وخصوصاً يقومون بنشره في الجريدة الرسمية،

فقاً للمادة 12 من القانون 098 - 64 الصادر بتاريخ 9

يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

و يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر

بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية

المذكورة بكل تغيير وبكل في إدارتها (المادة 14 من القانون

098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق

بالمجمعيات).

لـ**هدف الجمعية:** يهدف الجمعية المسماة "هيئة أعلى الشيف ولد أمم للخدمات

الخيرية" إلى بلوغ الأهداف التالية:

- تفعيل بناء شعبنا إلى التوجيه على طريق العزة لتعزيز

- الطرف الديني

- بناء منشآت خيرية في ميادين المياه، والزراعة والثقافة

- الاجتماعي

الحافظة على مجتمعنا من مخاطر جميع أشكال

الاحراق ببيت الثقافة ومبادرى ديننا الحنيف

ـ جمع وتصديق ونشر تراثنا الثقافي الإسلامي.

ـ مساعدة طلاب وباحثي الدول الإفريقية والعالم

ـ الإسلامي في مجال الدواسات الدينية

ـ تقديم المساعدة للعلماء بتعزيز المحاضر في تأدية مهمتهم

ـ لتنمية لنشر المعرفة.

ـ تقدیر الجمعية:

ـ تأسيس مقر الجمعية بأطار

ـ موحدة صلاحية الجمعية غير محددة.

ـ شكلة الكتب التنفيذى:

ـ رئيس : السيد محمد معروف ولد لفرك

ـ بين الخزينة: السيد آدم ولد عبد الله جوب

ـ بين الخزينة المساعد: السيد ابراهيم ولد اميدا

ـ فوضى الحسابات: السيد محمد ولد باهي

ـ تفويض الحسابات المساعد: السيد ابتي ولد محمد فال

ـ كلف بالعلاقات الخارجية: السيد أحمد ولد جامين .

كما يصرح بأن المبني ملك له بمقتضى عقد إداري موقع بتاريخ 13 يونيو 1989 من طرف وزير المالية والاقتصاد.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

**حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب بنواكشوط**

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 361 المقدم بتاريخ 10/13/1992،
طلب السيد وداد ولد سيدى، المهنة **القيم** والقطان.
طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضرى مشيد يتمثل
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 1200 متر مربعاً
واقعة في تنسيولم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم
434 الحي 5، ويحدوها من الشمال شارع بدون اسم، ومن
الشرق شارع بدون اسم، ومن الغرب شارع بدون اسم، ومن
الجنوب شارع بدون اسم.